وابن رشد وابن عرفة وذهب عمر وجماعة واكثر اهل المدينة ومالك واصحابه سوى من ذكر الى
تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن
ابي جمرة بتساوي البلدين والسيوطي في الحجج المبينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض
الادلة بل الادلة التي تميل اليها النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تامل ذو البصيرة
لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره واعلا منه وجزم في خصائصه
بان المختار تفضيل المدينة ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم
فهي افضل اجماعا من جميع بقاع الارض والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهي افضل
من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودي والبدنوي كلام عمر بن الخطاب .

ما جاء في الطاعون

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا قال صلى الله عليه وسلم
الطاعون وخز اعدائكم الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره وفي وقوعه في اعدل الفصول واصح
البلاد هوا واطيبها ما دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهوى
او انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطبا لدام ذلك لان الهوى يفسد تارة
ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة
على سنة وربما ابطا سنين ولو كان من فساد الهوى لعم الناس والحيوان وربما يصيب
الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل بيت
واحد ويسلم منه باقيهم وما يذكر من انه وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم اجده في شي
من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزا المنثورة بعد التتبع الطويل
البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا
ولا وجود له في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشيا طين
تصفد فيه وتسلسل اجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر
التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابي عمر المدني ثقة فاضل ناسك ولي
الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران في خلافة هشام عن عبد الله بن عبد الله
بفتح العين فيهما بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابي يحيى المكي ثقة
مات سنة تسع وتسعين وابوه له رؤية ولقبه ببه بموحدتين الثانية ثقيلة
عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام سنة ثمان
عشرة قاله سيف بن عمر في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل
على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الحج وما اظنه استخلف غيره فقط الا ما
حكي عن ابي المليح ان عمر استخلف مرة على المدينة خالد بن عرفطة عبد الله وقد خرج الخليفة
الى عماله يطالعهما وينظر اليها وينظر احوال اهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد
احوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فالف فسين مهملة سمي به لانه عم
واسا ووقع بها في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين

المهملة

المهملة وكسر الراء على المشهور وغين معجمة قرية بوادي تبوك يجوز فيها الصرف
وعدمه وقيل مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات
وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة لقيه امرا الاجناد بالفتح جمع جند
ابو عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاصي وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص
جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا ثم لم يمت
عمر حتى جمع الشام لمعاوية فاخبروه ان الوبا مهموز ومقصور افصح من مده اي الطاعون
قد وقع بالشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب
لي ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم
او الرجوع واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت
لامر تتفقد حال الرعية ولا نرى ان ترجع عنه حتى تفعله وقال بعضهم معك
بقية الناس اي الصحابة قالوا ذلك تعظيما لهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عطف تفسير ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال
اي تجعلهم قادمين على هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر ارتفعوا عني وفي رواية
فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر لابن عباس ادع لي الانصار فدعوتهم فحضروا عنده
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا كاختلافهم
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش بفتح الميم
جمع شيخ وهو من طعن في السن من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين اسلموا
قبل الفتح وهاجروا عام الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذي هاجروا بعده
قال عياض وهذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش واطلاق على من تحول الى المدينة
بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة
ولم يهاجر فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف عليه منهم اثنان وفي رواية رجلان فقالوا
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا الطاعون وفيه مشورة من يوثق
بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب
مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب احد منهم على صاحبه اجتهاده
ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة
عليه جمع الجمع وذوي الراي ويشاورهم فان لم يبان واحد منهم بدليل فعليه الميل الى الاصلح
والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب
الحكم والعمل قاله ابو عمر فنادى عمر بن الخطاب في الناس حين ظهر له صواب راي المشيخة
اني مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة
الثقيلة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة
فاصبحوا عليه قال القرطبي ظاهره انه رجع الى رايهم ولا يبعد لانه احوط للمسلمين
ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الراي بالكثرة لا بمجرد